

بحوث فقهية مهمّة

[40] وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى نقطة مهمّة وهي أنّ تبادل الهدى بالصيام شرّعت للأشخاص الذين يفتقدون القدرة المالية لشراء الهدى لا الأشخاص الذين يتمتّعون بالقدرة المالية ولكنهم لا يحصلون على الهدى أو يستطيعون الحصول عليه إلاّ أنّهم لا يتمكّنون من إيصال لحمه إلى مصرفه الشرعي فيؤدّي إلى تلفه، والتعبير في الآية: (فمن لم يجد....) بمعنى عدم القدرة على الهدى من اللحاظ المالي وفي الإحاديث الإسلامية ورد تأكيد على هذه المسألة أيضاً، فلذا يقول الشّيخ الصّدوق (قدس سره) في كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه): «روي عن النّبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) أنّ المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحج... وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى» (1). فعلى هذا فإنّ الصوم لا يتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون ثمن الهدى ولا يستطيعون مراعاة الجوانب الشرعية في ذلك. * * * نسأل الله أن يوفّقنا وجميع الباحثين في هذه المسألة سواءً الموافق والمخالف لما يجب ويرضى... والحمد لله ربّ العالمين (2). _____ (1) الوسائل : ج 10، أبواب الذبح، ص 157، ح 12 / 46. (2) جدير بالذكر أنّنا بعد صدور هذه الفتوى من سماحة الاستاذ دام ظلّه وقفنا على جماعة من العلماء (من المراجع وأصحاب الفتوى أو من ذوي البصائر من غيرهم) صرّحوا بما يقرب ما ذكرنا من بعض الوجوه وهم: 1 - المحقق الخبير والفقيه الاصولي المدقّق، آية الله العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) فإنّّه أجاب من استفتى منه (باللغة الفارسية) وكتب: «إذا لم يمكن الذبح في منى فما هو الفرق بين وادي محسّر ومزدلفة ومكّة مع إمكان أن يعطي الفقير سهمه من اللحوم في مكّة وبينما هو مشكل في منى؟ فأجاب رحمه الله: إذا لم يمكن الذبح في منى إلى آخر ذي الحجة فعليه أن يذبح في وقته الخاص في كلّ مكان يمكن فيه العمل بالوظيفة بأحسن وجه والله العالم» وإليك صورته بالفارسية: سؤال: در صورتی که ذبح در خود منی ممکن نباشد وادی محسّر ومزدلفة ومکّة چه فرق دارد با آن که ممکن است در مکّة سهم فقیر را به فقیر داد ودر منی انجام این عمل مشکل است؟ جواب: اگر تا آخر ذی الحجّه ممکن نباشد ذبح در منی، پس به وقتش در هر کجا که عمل به وظیفه بهتر انجام شود در آنجا ذبح نماید والله العالم. وأصل هذا الاستفتاء يوجد عند بعض الأعلام في قم وانظر صورته الفتوغرافية في المصّفحة الأخيرة، 2 - آية الله الشيخ محمّد جواد مغنية - قدّس سرّه - من مشاهير عصرنا، وله مؤلفات عديدة في الفقه والاصول والتفسير وشتّى المسائل الإسلامية والعلوم الدينية، فإنّّه أشار إلى هذه المسألة في كتابه

الفقهي الموسوم بـ«فقه الامام جعفر الصادق» المجلّد 2، كتاب الحجّ، الصفحة 244، قال: «إنّ الهدى إنّما يجب حين يوجد الآكل أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم أو تعليبه، أمّا إذا انحصر أمره بالإتلاف كالحرق والطمر فلا يجوز، ومن أراد التفصيل ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الإسلام مع الحياة» الطبعة الثانية الصفحة 195». 3 - الشهيد آية الله السيد محمّد حسين البهشتي - قدّس سرّه - وشأنه العلمي لا يحتاج إلى شرح وتوضيح - فإنّه أشار إلى هذا الموضوع في كتابه «حج در قرآن» الصفحة 90 - 91، قال: «من المسلم (الذي أعلنه بالصراحة عند سؤال جماعة عنّي) أنّ الهدى إذا علمتم بدفنه بعد يوم أو يومين فلا تحسبوه بعنوان الأضحية من دون ترديد، فإنّي أعلنت رأيي هذه المسألة بالقطع والجزم وقلت: إنّ هذه الأضحية ليست مقبولة، فإنّه تبذير ولا يلائم الآيات والروايات الواردة أصلاً». فعلى الاخوة الباحثين في هذه المسألة المهمّة والمهتمّين بحلّ مشكلة الأضحية في يومنا هذا، الرجوع إلى المصدرين الأخيرين أيضاً. والحمد لله على كلّ حال.